الأمم المتحدة

A/75/210

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 68 (أ) من جدول الأعمال المؤقَّت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ماما فاطمة سينغاتة، المقدّم عملا بقرار الجمعية العامة 133/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 22/43.

* A/75/150.

310820 200820 20-09834 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ماما فاطمة سينغاتة

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 133/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان 22/43، تصف ماما فاطمة سينغاتة التي تم تعيينها مؤخرا لشغل منصب المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، الأنشطةَ المضطلع بها لتنفيذ ولايتها منذ أن قدّمت سلفها التقرير السابق (A/74/162) إلى الجمعية العامة وتعيين المجلس لها في أيار/مايو 2020.

وهي تعرض أيضا الخطوط العريضة للاتجاه الذي تعتزم أن تسلكه خلال فترة ولايتها، بما في ذلك النهج الذي ستتبعه ورؤيتها لنطاق ولايتها وأساليب العمل التي ستضعها لتنفيذ هذه الولاية بطريقة استراتيجية.

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة 4

ثانيا – الأنشطة المضطلع بها 4

ألف – مجلس حقوق الإنسان 4

باء – الزيارات القطرية 6

جيم – المؤتمرات والحلقات الدراسية والتفاعل مع الجهات المعنية 6

ثالثا – الولاية 7

ألف – النهج والنطاق 7

باء – أساليب العمل 11

رابعا – الاستنتاجات 21

أولا - المقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 133/74 إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار تنفيذ ولايتها.

2 - وفي 22 حزيران/يونيه 2020، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 22/43، الذي مدد بموجبه ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وذلك إدراكا من المجلس لحجم وتعقيد جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك على الإنترنت، وبالضرر الفردي والمجتمعي الجسيم الناجم عنها، ونظرا لبالغ القلق الذي يساوره إزاء استمرار بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، كما رحب فيه بعمل وإسهامات المقررة الخاصة. وفي ذلك السياق، طلب المجلس إلى المقررة الخاصة أن تدعم الدول في وضع أطر قانونية وسياساتية واستراتيجيات لحماية الطفل بطريقة مراعية لاحتياجات الطفل وللمنظور الجنساني ومؤاتية للطفل من أجل منع الأشكال الجديدة والناشئة من بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والقضاء عليها على نحو فعال، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وطلب إليها أيضا أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عمل كل منهما، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا والناجين وتعافيهم وإعادة إدماجهم، بطريقة تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الطفل.

3 - وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها سلفها وعن الأنشطة التي قامت بها بنفسها اعتبارا من أيار/مايو 2020، عندما تولت منصبها، حتى تموز/يوليه 2020. وهي تعرض أيضا الخطوط العريضة للنهج الذي ستتبعه ورؤيتها لنطاق ولايتها وأساليب العمل التي ستضعها لتنفيذ هذه الولاية بطريقة استراتيجية.

ثانيا - الأنشطة المضطلع بها

ألف - مجلس حقوق الإنسان

4 - تضمن التقرير السنوي الأخير المقدَّم من المكلَّفة بالولاية السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/43/40) أفكارها بشأن فترة ولايتها التي دامت ست سنوات في سياق الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الولاية، والاحتفال بالذكرى السنوية لحدَثين تاريخيين بارزين آخرين، هما الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية العشرون لبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وقدمت المكلَّفة بالولاية السابقة لمحة عامة عن القضايا الرئيسية المثيرة للقلق والاتجاهات الناشئة المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، وأسبابهما الجذرية ومظاهرهما الجديدة، واقترحت سُبلا للمضي قدما، من خلال مجموعة من التوصيات للتخفيف من حدة هذه الآفة ووقاية الأطفال وحمايتهم منها بفعالية.

5 - ولاحظت المكلفة بالولاية آنذاك أنه رغم تحقيق مكاسب كبيرة في مجال التوعية ورغم الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والسياساتية الرامية إلى توضيح المصطلحات وتحسين التعاون الشامل لعدة قطاعات وعبر الحدود الوطنية، لم يتم بعدُ تناولُ ثغرات خطيرة في تنفيذ التشريعات والسياسات. ولا يزال حجم المشكلة

يتزايد بمعدل مثير للفزع في ظل الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنمو الهائل لموجات المهاجرين، مما يزيد من تيسير الظروف الملائمة لتفاقم الاستغلال الجنسي للأطفال. وأشارت إلى استمرار انتشار التصورات الاجتماعية والثقافية والجنسانية والمؤسسية التي تعزز الظروف التي عادة ما تؤدي إلى تجاهل هذا الاستغلال الجنسي أو التغاضي عنه أو حتى قبوله. ولاحظت أيضا أنه يبدو أن هذه الجرائم مستشرية بصورة أكبر ضد الأطفال الأكثر عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال المهمشون الذين يعيشون في حالات نزاع أو فقر وطوارئ، ومن بينهم الفتيات والأطفال المنتمون إلى الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات رعاية، وأطفال الشعوب الأصلية، وأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، والأطفال الذين تخلّى عنهم آباؤهم.

6 - ولذلك، دعت المكلَّفة بالولاية السابقة الدول إلى مواصلة السعي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إلى إقامة نظم شاملة لحماية الطفل، وتحسين الأطر التشريعية، ومعالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف، وتحديد هوية الضحايا والناجين وتقديم الدعم لهم، وتزويدهم بخدمات الرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج على المدى الطويل. ودعيت الحكومات أيضا إلى تسريع وتيرة جهودها وإلى قيادة استجابة عالمية منسّقة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد السواء، بغية تحقيق الغايتين 8-7 و 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، اللتين تتناولان اتّخاذِ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الأشكال المعاصرة للرق والاتّجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025، والقضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم (A/HRC/43/40، الفقرتان 114-115).

7 - وبعد عرض التقرير، التمست الدول توجيهات بشأن الإجراءات الإضافية التي يمكن القيام بها لتحقيق الغاية 5-3 من الأهداف، بشأن القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وكيف يمكن لشركات التكنولوجيا أن تساعد على حماية الأطفال من التعرض للاعتداء والاستغلال؛ والممارسات الجيدة لإشراك القطاع الخاص في مكافحة بيع الأطفال؛ وأكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مساعيه الرامية لتحقيق الغايتين 8-7 و 16-2. والتمست الدول توجيهات أيضا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بجمع البيانات من حيث صلتها بزواج الأطفال؛ والتوصيات الرئيسية الكفيلة بتعزيز مساءلة الدول عن سن ضمانات تحمي حقوق الطفل في السياق الرقمي؛ وأفضل الممارسات التي ينبغي اتباعها لإنشاء آليات تحقيق وإبلاغ ملائمة للأطفال حتى يتمكن الأطفال من التماس العدالة والجبر فعلا؛ ومجالات العمل التي ينبغي أن يمنحها المجتمع الدولي الأولوية خلال السنوات الست المقبلة.

8 - وأشارت عدة دول وجهات معنيّة إلى زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وكذلك لإنتاج وتوزيع وبيع المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال. وأعرب العديد عن قلقهم من الارتفاع غير المسبوق في عدد البلاغات المتعلقة بوجود تلك المواد على الإنترنت، ومن حجم المشكلة وتعقيدها، والضرر الهائل الناجم عنها، بما في ذلك السرية التي تنطوي عليها، مما مكّن من زيادة ارتكاب تلك الأفعال دون عقاب. وسعى عدد من الجهات المعنية إلى تعزيز إشراك المقررة الخاصة في دعم المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى التصدي لبيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت.

باء - الزيارات القطرية

9 - بناء على دعوة من الحكومتين المعنيتين، أجرت المكلفة بالولاية السابقة زيارتين قطريتين رسميتين إلى بلغاريا، في الفترة من 1 إلى 8 نيسان/أبريل 2019، وإلى غامبيا، في الفترة من 21 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقُدمت الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بزيارتها إلى بلغاريا أثناء الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، في حين ستقدَّم النتائج والتوصيات المتصلة بزيارتها إلى غامبيا أثناء الدورة السادسة والأربعين التي ستُعقد في آذار/مارس 2021. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لحكومات أوكرانيا وباراغواي وتركيا وسيراليون وموريشيوس لقبولها طلبات الزيارة التي أرسلتها سلفها. وتعرب عن تقديرها الكبير لهذه الدعوات، وتتطلع إلى مناقشة مواعيد زيارات تكون ملائمة لجميع الأطراف خلال النصف الثاني من عام 2020 وفي عام 2021.

جيم - المؤتمرات والحلقات الدراسية والتفاعل مع الجهات المعنية

10 - يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية السابقة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2019 في الوثيقة A/HRC/43/40. وفي 4 آذار/مارس 2020، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والبعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والاتحاد الدولي للاتصالات، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، شاركت المقررة الخاصة في تنظيم حدث جانبي بشأن صون كرامة الطفل في عالم التكنولوجيا الرقمية، إلا أن هذا الحدث ألغي للأسف بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

11 - وتولت المكلفة بالولاية الحالية مهامها في 1 أيار/مايو 2020 في خضم الجائحة. وفي 6 أيار/مايو، أصدرت بيانا صحفيا حذرت فيه من أن الزيادة المبّلغ عنها في معدلات العنف ضد الأطفال والأشكال الجديدة من استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيًّا خلال فترات الإغلاق العام الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ستخلف آثارا على مدى حياة الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يعيشون أصلاً في ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، حتى قبل ظهور الأثر الخفي لتفشي هذا المرض. وأشارت إلى ضرورة إجراء مسح شامل واتخاذ تدابير سريعة وملائمة لحماية الأطفال من أجل تقييم أثر الأزمة على الأطفال الأكثر ضعفاً. وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أصدرت المقررة الخاصة، إلى جانب خبراء آخرين في الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل، بيانا حثت فيه الدول على حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي ومن التجنيد والاستخدام في الأعمال القتالية. وخلال الفترة من 8 إلى 12 حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة في دورة توجيهية على الإنترنت للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما أجرت مناقشات على الإنترنت مع اليونيسف والتحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة الذي تقوده منظمة العمل الدولية.

12 - وفي 7 تموز/يوليه، بمشاركة مكتب إينوشنتي للأبحاث التابع لليونيسف، عقدت المقررة الخاصة أول جلسة تشاور لها على الإنترنت مع منظمات المجتمع المدني والشركاء المعنيين بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق ولايتها. واستغلت تلك الفرصة لعرض رؤيتها والتماس الآراء بشأن المسائل البالغة الأهمية التي قد تكون أُهملت عن غير قصد والتي تستحق إمعان النظر فيها.

13 - وإلى جانب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، طلبت المقررة الخاصة تقديم إسهامات بشأن أثر الجائحة على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك بهدف إرشاد التقرير المقبل الذي ستقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان عن آثار الجائحة على الأطفال. وستعرض في تقريرها كيف أن الأزمة تهدد بزيادة تدهور أوضاع الأطفال الأكثر عرضة للبيع والاستغلال جنسيًا. وستركز على تحديد عوامل الدفع والجذب، وتوسيع نطاق الممارسات الجيدة، وتقديم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بالتصدي لتزايد مخاطر بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، أثناء الجائحة وفي أعقابها. وستسعى توصياتها إلى تفعيل التعهدات التي قُطعت في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تتعلق بالغايات 5-3 و 8-7 و 16-2، وضمان تنفيذ استجابات فعالة لحماية الطفل في سياق حالات الطوارئ.

ثالثا - الولاية

ألف - النهج والنطاق

1 - النهج

14 - تود المقررة الخاصة أن تشكر سلفها على مساهمتها القيّمة في تنفيذ الولاية، ولا سيما على الدور الذي اضطلعت به من أجل ترسيخ المصطلحات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، من أجل الاعتراف الآن بأن الأطفال من ضحايا تلك الاعتداءات/الناجين منها، وعلى الدعوة إلى تغيير اسم الولاية للاعتراف بذلك. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً ازدياد الوعي بالمسائل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً على الصعيد العالمي، وتحسُّن فهم محركات الطلب على استغلال الأطفال جنسياً والمواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال. وتعرب عن تقديرها الكبير لعملية التقييم التي اضطلعت بها سلفها في نهاية فترة ولايتها التي دامت ست سنوات من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية وتحديد نطاق العمل بناء على ذلك.

15 - وتعتزم المقررة الخاصة كفالة استمرارية عمل أسلافها بمواصلة أنشطتهم وإنجازاتهم. وستسعى إلى ترسيخ جهودهم وإلى إيجاد اتجاهات جديدة لتطوير الولاية بناءً على رؤيتها وتفاعلها مع الجهات المعنية. ونظراً لتعقيد عملية بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وطابعها السري وعبر الوطني، تعتقد المقررة الخاصة أن الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمكافحة تلك الجرائم هي إنشاء نظم قوية لحماية الأطفال وضمان فعالية التعاون عبر الحدود. ولذلك، ستسعى إلى تقديم توصيات لوضع حد للإفلات المنهجي والدائم من العقاب، وستدعو إلى تعزيز حماية الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي والناجين منه وتعويضهم، وذلك عملا بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات في الغاية 16-2، بإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم بحلول عام 2030. وستواصل دعوة الدول إلى وضع استراتيجيات وقائية شاملة قائمة على الأدلة ومراعية لاحتياجات الأطفال ومستنيرة بمساهمات الناجين، وإلى إسماع أصوات الأطفال وتعزيز دورهم في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية والاستجابة، وإلى التشديد على الدور الحاسم الذي يضطلع به الرجال والفتيان في مكافحة العنف الجنساني ضد الأطفال. وستواصل المقررة الخاصة أيضا الدعوة إلى وضع إطار قانوني شامل، وآليات إبلاغ مراعية للأطفال، بما في ذلك لتحديد هوية الأطفال المستضعفين وإحالتهم إلى الدوائر المختصة، واتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز الأسر والمجتمعات المحلية ومعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا والعوامل المحفزة على ذلك، وتعزيز دور

ومسؤولية القطاع الخاص في منع بيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا والقضاء على هذه الجرائم، وتقييم ورصد هذه التدابير الوقائية بانتظام.

16 - وعلاوة على ذلك، ستواصل المقررة الخاصة تذكير الدول بأنه لا يمكن التصدي لمشكلة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا دون مكافحة عدم المساواة والفقر والتمييز أيضاً، وهي عناصر حيوية لبلوغ أهداف خطة عام 2030 ولإعمال حقوق الطفل وضمان رفاهه في جميع أنحاء العالم. وستدعو إلى تعبئة الموارد وتوزيعها بفعالية من أجل تصميم وتنفيذ آليات إبلاغ في المتناول، ومن أجل مواصلة التركيز على عدم تجريم الناجين. وستواصل تسليط الضوء على دور العاملين في الخطوط الأمامية الذين يتعاملون يوميا مع واقع محنة الأطفال الناجين. وستواصل الدعوة أيضا إلى اتساق استخدام المصطلحات المراعية للأطفال عند مناقشة المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال بالتشجيع على استخدام المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، كما أنها ستدعو الجميع إلى استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، التي نشرتها مؤخرا لجنة حقوق الطفل (CRC/C/156).

17 - وستواصل المقررة الخاصة اتباع نهج قائم على التشاور والمشاركة لتنفيذ ولايتها، كما طالب بذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره 22/43. وستسعى إلى إقامة حوار بنّاء مع الدول وإلى توطيد الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع المنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والمؤسسات التي تُعنى بحقوق الطفل، والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل على مستوى الخطوط الأمامية والقواعد الشعبية، وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والقطاع الخاص، والمنظمات الدينية، والمؤسسات الأكاديمية. كما ستسعى جاهدة لضمان التنسيق والتكامل مع الولايات الأخرى ذات الصلة وآليات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل والشواغل المشتركة ذات الصلة بولايتها، مثل لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية. وستسعى المقررة الخاصة أيضا إلى تعزيز التفاعل والتعاون مع الآليات الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه ومكتب المقرر المعني بحقوق الطفل التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

18 - وستعتمد المقررة الخاصة نهجاً محوره الطفل عند تنفيذ ولايتها. وستُنفّذ جميع أنشطتها وفقاً للمبادئ الأربعة المكرّسة في اتفاقية حقوق الطفل، وهي عدم التمييز (المادة 2)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 12). وستعتمد مبدأ مشاركة الطفل، الذي يسمح للأطفال والشباب بالتعبير بحرية عن آرائهم بشأن القضايا التي تؤثر عليهم باستخدام معلومات مراعية للأطفال ومناسبة لهم، وإتاحة فضاءات ومنتديات ملائمة للأطفال، وإشراك الأطفال في البحوث وجمع البيانات، وتمكين المنظمات التي يقودها الأطفال ومبادرات الأقران، وإشراك الأطفال في وضع ورصد

المشاريع والسياسات المتعلقة بحماية الطفل. وتعتقد المقررة الخاصة اعتقاداً راسخاً أن الاستماع إلى آراء الأطفال بشأن واقع حياتهم في عالم متغير باستمرار ضروري لفهم أوضاعهم ولإنشاء قاعدة بيانات قوية لكي تسترشد بها مداخلاتها. ولذلك، ستسعى إلى وضع استراتيجيات جديدة ومبتكرة لمنع وحماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي بشكل فعال، بالاشتراك والتشاور مع الأطفال والمنظمات المعنية بحقوق الطفل، وذلك بالتماس الخبرات والبيانات التي يوفرونها. وستغتنم المقررة الخاصة كل فرصة تتاح لها لتعزيز المشاركة المجدية للأطفال وإسماع أصواتهم وفقا لقدراتهم المتطورة بوصفهم من أبرز الأعوان والشركاء.

19 - وستدمج المقررة الخاصة منظورا جنسانيا في جميع الأعمال التي ستقوم بها، على النحو المنصوص عليه في القرار 22/43. وقد لاحظت أن تركيز الولاية ظل منصباً أساساً على المخاطر التي تتعرض لها الفتيات، وهو ما يعكس تجاهل الناجين من الذكور من بين الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال (انظر A/HRC/31/58). وتسلط البحوث القائمة الضوء على العقبات الكبيرة التي يواجهها الفتيان في الكشف عن الاعتداءات التي يتعرضون لها[1]. وتشعر المنظمات التي تتعامل مع الأطفال بالقلق بشدة من تدني مستوى إشراك الفتيان في عمليات صنع القرار المتعلقة بالاستغلال الجنسي، في السياسة وفي الممارسة. وتوجد ثغرات معقدة ومتأصلة ومترابطة متصلة بمشاكل عميقة في الهوية الشخصية لدى الفتيان بشأن الذكورة والحياة الجنسية تمنعهم من الكشف عمّا يتعرضون له من اعتداءات. ولا يزال الاستغلال الجنسي مخفيًا عن الأنظار بعد تحديد أشكال أخرى من الاستغلال التي يتعرض لها الفتيان، مثل عمل الأطفال والاستغلال للأغراض الإجرامية، كما أن بعض المهنيين يغفلون، عن غير قصد، مؤشرات على استغلال الفتيان بسبب التوقعات الجنسانية المتصلة بسياق الاستغلال الجنسي[2]. ولذلك، ستنظر المقررة الخاصة أيضاً في أشكال تأثُّر الفتيان ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وذلك بأمور منها جمع وتحليل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وبلورة استراتيجيات فعالة مراعية للاعتبارات الجنسانية بهدف تحديد أفضل الممارسات الكفيلة بتلبية الاحتياجات المتصلة بتحديد هوية الضحايا وتوفير الرعاية لهم وإتاحة تعافيهم وإعادة تأهيلهم.

2 - النطاق

20 - تم تحديد نطاق الولاية في القرارات التي أنشأتها وجددتها، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان 68/1990 وقرار مجلس حقوق الإنسان 22/43. ولهذه الولاية أهمية فريدة في هيكل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لأنها الولاية الوحيدة التي تكفل تعزيز وحماية الأطفال من أبشع انتهاكات لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، ستواصل المقررة الخاصة تحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا، ومعالجة جميع العوامل المساهمة في ذلك، بما في ذلك الطلب، وتقديم توصيات بشأن منع ومكافحة الأنماط الجديدة لهذه الظواهر، وتحديد وتعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بالتدابير الهادفة لمكافحة هذه الظواهر، وتعزيز استراتيجيات الوقاية الشاملة، وتقديم توصيات بشأن إعادة تأهيل الضحايا.

(1) انظر، على سبيل المثال، اليونيسف، "Research on the sexual exploitation of boys: findings, ethical considerations and methodological challenges" (New York, 2020). ويمكن الاطلاع على المنشور على الرابط التالي: https://data.unicef.org/resources/sexual-exploitation-boys-findings-ethical-considerations-methodological-challenges/.

(2) المرجع نفسه.

21 - وستسترشد المقررة الخاصة عند أداء مهامها باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان المتصلة بولايتها. وستنظر أيضا في التعليقات العامة والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، التي تساعد على تفسير نطاق ومعنى مواد وأحكام ومواضيع محددة من الاتفاقية. وستسترشد المقررة الخاصة أيضا بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وستعتمد على التعاريف الواردة في المادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري لمعالجة مختلف جوانب وأشكال الاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي التي يتعرض لها الأطفال. وستواصل معالجة الجوانب والأشكال التي تقع ضمن نطاق ولايتها ولكنها تتجاوز حدود تلك التي يشملها البروتوكول الاختياري.

22 - وتشمل الصكوك الدولية لحقوق الطفل التي تكمّل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها وتتضمن قواعد ومعايير مفصّلة بهدف حظر ومنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛ والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ والاتفاقية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 (رقم 29) وبروتوكولها لعام 2014، التي اعتُمدت لمعالجة الثغرات في تنفيذ الاتفاقية والتأكيد مجددا على أن تدابير الوقاية والحماية وسبل الانتصاف ضرورية لتحقيق هدف القضاء على العمل القسري بشكل فعال ودائم؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي.

23 - وعلى الصعيد الإقليمي، تشمل الصكوك ذات الصلة بالولاية اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

24 - وستشير المقررة الخاصة أيضاً إلى الالتزامات والمبادرات السياساتية الدولية المتعلقة بالأطفال، مثل إعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (لعام 2008)، والتزام يوكوهاما العالمي لعام 2001، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (لعام 1996)، ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (لعام 2006)، ودراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (لعام 2019)، والموجز السياساتي عن أثر جائحة كوفيد-19 على الأطفال (لعام 2020)، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي أشارت فيه الدول إلى العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العملية للاحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية وإمكانية الوصول إليها بما يتواءم مع القانون الدولي (القرار 195/73، المرفق، الفقرة 29).

25 - وستواصل المقررة الخاصة معالجة الأوضاع المتوطنة والتهديدات الناشئة المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بهدف منع هذه الظواهر ومكافحتها وتوفير الحماية والرعاية والتعافي للأطفال بما يتفق مع حقوق الإنسان. ولذلك، ستنظر في المسائل والاتجاهات والآثار المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، والبعد الجنساني لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، وأثر جائحة كوفيد-19 على تزايد مخاطر

بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، واستغلال الأطفال جنسياً في سياق السفر والسياحة. وتلاحظ المقررة الخاصة أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشملها ولايتها حالياً، وهي بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية واستخدام الأطفال لإنتاج صور تتضمن اعتداءات جنسية، تستثني العديد من أكثر أشكال الإيذاء شيوعاً التي يتعرض لها الأطفال في المنازل والمدارس والمجتمعات المحلية. وهي تعتقد أنه يمكن توسيع نطاق ولايتها لتشمل جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك لإتاحة النظر بفعالية في الأسباب الكامنة وراء هذا العنف ولتوصي باتباع نهج شامل إزاء التصدي للتحديات المشتركة وبوضع استجابات هيكلية ومنهجية لها، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء والتثقيف بشأن الجنس والحياة الجنسية والعلاقات.

26 - وتلاحظ المقررة الخاصة أن التصدي لاستغلال الأطفال جنسيًّا يثير تحديات من نوع خاص. وقد أثار هذه المسألة المكلفون بولايات السابقون وعالجوها بخبرة، ولكن العديد من العوامل المساهمة فيها لا تزال قائمة. كما أن عدم وجود آلية فعالة لتقديم الجناة إلى العدالة يشجع على الإفلات من العقاب ويقوض أي استراتيجية وقائية؛ ويتطلب الاعتداء على الأطفال واستغلالهم عبر الحدود إدخال إصلاحات على الولايات القضائية وتعزيز التعاون فيما بين البلدان؛ كما يتطلب الابتكار في المجال التكنولوجي وتطوير هذا المجال التعليم المستمر واستراتيجيات وقائية وإصلاح نظام العدالة. وقد تناول المكلفون بولايات السابقون استغلال الأطفال جنسياً بعناية، بما في ذلك أشكاله الجديدة والناشئة، ولكن استجابات الدول للتصدي للعنف الجنسي لا تركز حصراً على الاستغلال الجنسي. وتهدف جميع الاستجابات إلى التصدي لأشكال العنف المتعددة التي يتعرض لها الأطفال، ولهذا قد يؤدي حصر الولاية على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا إلى حرمان المكلّف بالولاية من دراسة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي وهكذا يتعذر عليه تقديم توصيات شاملة.

27 - وبفضل تطوير الولاية وتوسيع نطاقها تدريجيا منذ عام 1990، تمكّن المقررون الخاصون من التكيف مع الأشكال الناشئة لاستغلال الأطفال جنسيًّا ومن الاستجابة لها، كما تمكّنوا من وضع نهج يتجاوز نطاق بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وهو مجال اختصاصهم الأولي. ونظرا لترابط الأسباب واستراتيجيات الوقاية والمساءلة التي تشمل مختلف أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من شأن مواصلة تطوير الولاية لتشمل جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال أن تكفل استمرار جدوى الولاية وفعاليتها في التصدي للانتهاكات الحالية لحقوق الطفل وفي معالجة الأسباب الهيكلية والمنهجية للعنف الجنسي ضد الأطفال والاستجابة لها بفعالية.

باء - أساليب العمل

28 - ستضطلع المقررة الخاصة بولايتها وفقا لمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودليل عمليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وهي ستؤدي مهامها باستقلالية ووفقاً لأحكام ولايتها، عن طريق الحوار والتعاون مع جميع الجهات المعنية.

29 - وعملا بالقرارات ذات الصلة، ستقدم المقررة الخاصة تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وستُجري زيارات قطرية وستقدم توصيات موجّهة إلى الحكومات والجهات المعنية، وسترسل رسائل، من بينها نداءات عاجلة، بشأن مزاعم متعلقة بالتعرض لانتهاكات، وستتفاعل مع الجهات المعنية، مثل المنظمات والمؤسسات التي تعنى بحقوق الطفل، من أجل القيام بأنشطة توعية ودعوة تهدف إلى تيسير تحقيق أهداف ولايتها.

30 - وستواصل المقررة الخاصة اتباع نهج شامل إزاء مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بفعالية. وسيتطلب ذلك الترويج لتصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج عمل شاملة تهدف إلى إنشاء نظم وطنية لحماية الطفل قائمة على الحقوق، تشمل أنشطة للتوعية، والوقاية، والتثقيف بشأن الجنس والحياة الجنسية، وسن القوانين وإنفاذها، وجمع بيانات موثوقة وتحليلها، وتسجيل الولادات، والكشف والتحقيق، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم ومعالجتهم، وإنشاء آليات للمشورة والشكوى والإبلاغ تكون مراعية للأطفال، وتوفير الرعاية للأطفال من ضحايا العنف الجنسي والناجين منه وإتاحة تعافيهم وإعادة إدماجهم على المدى الطويل، وتعزيز حقوق الطفل بصفة عامة. وستسعى المقررة الخاصة إلى اقتراح توصيات محددة وقابلة للتنفيذ، وتعزيز الممارسات الجيدة والمبادرات الناجحة، وتيسير التعاون عبر الوطني، وزيادة المسؤولية الاجتماعية للشركات. ومع أن المكلفين بولايات السابقين قد أدرجوا في تقاريرهم المواضيعية الممارسات الجيدة والتوصيات القائمة من أجل إتاحة مجموعة كبيرة من الموارد، فقد ظل استخدام الموارد دون المستوى المطلوب. ولذلك، ستسعى المقررة الخاصة إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، ولزيادة تسليط الضوء على الممارسات الجيدة، لأنها تقع في صميم عملها، بهدف تشجيع محاكاتها في مواقع أخرى. وستواصل أيضاً الشراكات القائمة مع جميع الجهات المعنية من خلال تبادل المعلومات، والقيام بزيارات قطرية، والمساهمة في التقارير المواضيعية، وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، شريطة توافر الموارد الكافية.

1 - التقارير المواضيعية

31 - على مدى السنوات الثلاثين الماضية، تناول المكلفون بولايات المتعاقبون بعناية كبيرة العديد من القضايا والمواضيع، وكان منع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في مقدمة أولوياتهم. وتم تجميع التحديات والتدابير الإيجابية في العديد من التقارير التي تمثل خلاصة وافية للمعايير الدولية والممارسات الجيدة. ومع ذلك، وبعد مرور 30 عاما على إنشاء الولاية، ورغم المكاسب الكبيرة التي تحققت في مجال التوعية بالجرائم البشعة المرتكبة ضد الأطفال، لا يزال حجم المشكلة يتزايد بمعدل مثير للفزع. وكما خلصت إلى ذلك المكلّفة بالولاية السابقة في تقريرها عن نهاية ولايتها، نشأت مظاهر جديدة لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وأصبحت مواجهة الأسباب الكامنة وراءها أكثر تعقيدا (A/HRC/43/40، الفقرتان 13 و 111). ويعكس تقريرها نظرة متعمقة عن أهم التحديات المطروحة اليوم فيما يتعلق بالقضايا الأساسية التي تندرج ضمن نطاق الولاية.

32 - وإزاء هذه الخلفية، ونظرا إلى تزايد تعقيد وتغيّر مسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق التطورات العالمية، ستمنح المقررة الخاصة الأولوية للمواضيع التي تعتبرها هامة والتي يجب توجيه انتباه الدول لها على وجه السرعة، ولزيادة التوعية بالممارسات الجيدة والتوصيات المتعلقة بها ومواصلة تطويرها.

استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت

33 - شهدت العقود الثلاثة الماضية نمطا متكررا يعكس زيادة هائلة في استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة كأدوات لارتكاب جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. ويتطلب هذا التطور اهتماما مستمرا من قِبل الدول وجميع الجهات المعنية. وقد درس عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دراسات مواضيعية، واستلزمت طبيعة الإنترنت السريعة التطور تحديث المعلومات باستمرار (انظر A/HRC/28/56 و A/HRC/43/40). وعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، وبالتوازي مع تسارع نسق الترابط في العالم من خلال التكنولوجيا، ظهرت شواغل جديدة، من بينها شواغل متصلة بحماية الأطفال في بيئة رقمية تمكّن الجناة من استخدام أدوات مثل المنصات المجهولة

الهوية، وخدمات البث الإلكتروني، ونظم الاتصالات المشفّرة، والعملات الافتراضية، مما يسمح لهم بتبادل المواد والتواصل مع بعضهم البعض بسهولة من خلال إنشاء مجموعات على الإنترنت. ووسّعت هذه التطورات مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت ليشمل ليس فقط إنتاج المواد التي تنطوي على استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيًّا وحيازة تلك المواد وتوزيعها، بل أيضا الممارسات الضارة ذات الصلة مثل البث الإلكتروني المباشر للاعتداءات الجنسية على الأطفال، والابتزاز الجنسي للأطفال وإكراههم واستدراجهم على الإنترنت. وإلى جانب زيادة نقاط ضعف الأطفال على الإنترنت، يشكل التطور التكنولوجي السريع تحدياً لموظفي إنفاذ القانون والباحثين والمناصرين، الذين كثيرا ما يجدون أنفسهم خلف الركب في مساعيهم لمكافحة التهديدات الإجرامية المتغيرة باستمرار.

34 - وفي ذلك السياق، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/43، إلى المقررة الخاصة أن تدعم الدول في وضع أطر قانونية وسياساتية واستراتيجيات لحماية الطفل بطريقة مراعية لاحتياجات الطفل وللمنظور الجنساني ومؤاتية للطفل من أجل منع الأشكال الجديدة والناشئة من بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والقضاء عليها على نحو فعال، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد شكّل ذلك إضافة هامة إلى الولاية، نظراً إلى أنه في ظل التغيّرات المتعلقة بقواعد استخدام الإنترنت، يبدو أن الأشكال والمظاهر الجديدة للاستغلال الجنسي للأطفال تتجاوز نسق الجهود والتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الطفل.

35 - ولذلك، ستفكّر المقررة الخاصة في اتجاهات وسائل الاعتداء على الأطفال واستغلالهم على الإنترنت وفي التحديات التي تثيرها والاستجابات الملائمة لها. وستدرس على وجه التحديد أساليب وأماكن ارتفاع معدلات الإيذاء على الإنترنت وردود جميع الجهات المعنية عليها باستمرار. ولمتابعة عمل أسلافها، ستواصل دعوة الدول إلى أن تعمل على مواءمة أُطرها التشريعية للتعامل مع استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً بشكل تام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومعالجة مشكلة نقص التمويل المخصص للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت، وكفالة توفير جميع مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حلولاً تكنولوجية متقدّمة للكشف عن المواد المعروفة التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال في جميع البلدان، وذلك بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل والسلطات القضائية. وستواصل تشجيع استخدام الاستجابة الوطنية النموذجية التي أعدها التحالف العالمي "WeProtect"، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي كان فيها تنفيذ النموذج ضعيفا حتى الآن، وضمان اتخاذ الجهات المعنية إجراءات فعالة للتصدي لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت، بما في ذلك بسن اللوائح المناسبة.

أثر الجائحة على تزايد مخاطر بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً

36 - يندرج أثر جائحة كوفيد-19 على الأطفال في المدى البعيد ضمن المسائل التي تبعث على القلق بشدة. فقد أدت هذه الجائحة بالفعل إلى تفاقم أشكال عدم المساواة والضعف التي يعاني منها الأطفال الأكثر ضعفا، مما سيخلّف أثرا طويل الأجل على تنفيذ خطة عام 2030، كما أنه يهدد بعكس مسار التقدم الكبير المحرز منذ اعتماد الخطة. وأصبح الأطفال أكثر عرضة أيضاً للإجبار على الالتحاق بسوق عمل الأطفال،

أما الفتيات، بصفة خاصة، فقد أصبحن أكثر عرضة لزواج الأطفال أو الزواج بالإكراه، والاستغلال، والاعتداء، والاتجار بالأشخاص[3].

37 - ولذلك، تعتزم المقررة الخاصة تقديم أول تقرير مواضيعي لها عن أثر جائحة كوفيد-19 على الأطفال وعن استجابة الدول في مواجهة عوامل الدفع والجذب التي تقف وراء بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وستعتمد على التقرير المتعلق بحماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي في أعقاب الأزمات الإنسانية الناجمة عن كوارث طبيعية الذي قدّمته سلفها في عام 2012 (A/HRC/19/63 و A/HRC/19/63/Corr.1). وستواصل استكشاف أثر جائحة كوفيد-19 على احتمال تعرّض الأطفال للبيع وغيره من أشكال الاستغلال. وستقدم المقررة الخاصة لمحة عامة عن التحديات ومجالات الاهتمام والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالكشف عن التحديات التي تعرقل الحماية بشكل خاص من أجل التصدي للمخاطر المتزايدة أثناء الجائحة وفي أعقابها. ومن حماية البيانات إلى بناء القدرة على الصمود والتعافي، ستسعى إلى جمع أفضل الممارسات وتقديم توصيات لحماية الأطفال في سياق الجائحة والأزمة. وستسعى توصياتها إلى تفعيل التعهدات التي قُطعت فيما يتعلق بالغايات 5-3 و 8-7 و 16-2 من أهداف التنمية المستدامة. وسيعتمد التقرير على الردود والأدلة المقدَّمة من مجموعة كبيرة من الجهات المعنية بناء على التماس من خلال دعوة مشتركة لتقديم مساهمات عن طريق استبيانات صادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[4].

البعد الجنساني لبيع الفتيان والفتيات واستغلالهم جنسيًّا

38 - قد أدرج أسلاف المقررة الخاصة تحليلات للقوالب النمطية والممارسات الجنسانية الضارة في التقارير المواضيعية التي أعدوها، ودعوا إلى الإنفاذ الفعال للقوانين الهادفة إلى استئصال الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستغلال القاصرات للحَمْل لفائدة الغير. وفي العديد من المناسبات، أعرب المكلّفون بولايات عن انشغالهم من التأثير السلبي للقوالب النمطية الجنسانية المتصلة بالذكورة على الفتيان، وعدم الاهتمام بالقدر الكافي باحتمال تعرضهم للاستغلال الجنسي الناتج عن ذلك. وواصلوا الدعوة أيضا إلى وضع استجابات مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل حماية الأطفال المتنقلين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، والمهاجرون، وملتمسو اللجوء، والمنفصلون عن ذويهم، ودعوا إلى وضع إجراءات لتحديد الهوية والتقييم والإحالة تكون مراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية عند إلقاء القبض على الأطفال على الحدود وإلى حظر احتجازهم لأسباب متصلة بالهجرة.

39 - وكما ورد في بحث[5] صدر مؤخرا، يشكل الاستغلال الجنسي للفتيان انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان كثيرا ما يتم تجاهله أو عدم الاعتراف به. كما أغفلت معظم الأبحاث تجارب الفتيان والشباب الذين يعتبرون أنفسهم خارج نطاق الثنائية الجنسية. وبسبب تلك الثغرة، يكتسي تعزيز جمع البيانات وتحليلها، والنقاش

(3) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Child rights and the 2030 Agenda for Sustainable Development". والمنشور متاح على الرابط التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26130Child_Rights_2030_Agenda_HLPF_2020.pdf.

(4) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Pages/callCovid19.aspx.

(5) اليونيسف، "Research on the sexual exploitation of boys: findings, ethical considerations and methodological challenges".

ووضع مبادئ توجيهية مناسبة أهمية حاسمة لتحسين الجهود المبذولة في مجال السياسات وتقديم الخدمات والوقاية[6]. ولذلك، ستنظر المقررة الخاصة في البعد الجنساني لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وذلك بتخصيص تقرير مواضيعي لمسألة قاعدة الأدلة القائمة، فضلاً عن حجم وأسباب وعوامل الخطورة وأدوات تحديد الهوية بالنسبة للفتيان وأولئك الذين يعتبرون أنفسهم خارج نطاق الثنائية الجنسية الذين تعرضوا للاعتداء والاستغلال الجنسيين، بهدف زيادة الوعي القائم على الأدلة وتوفير خدمات وقائية مستدامة وملائمة للسياق، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات العدالة والحماية والرعاية الشاملة الملائمة للأطفال والمراعية للاعتبارات الجنسانية، وإتاحة فرصة للتعافي التام.

البيع والاعتداء والاستغلال الجنسيان في سياق السفر والسياحة

40 - رغم أن المساعي الهادفة لحماية الأطفال في سياق السفر والسياحة قد أحرزت تقدما كبيرا، ما انفكت نقاط ضعفهم تزداد بالتوازي مع توسع القطاع. وقد سجل قطاع السفر والسياحة العالمي نموا بنسبة تفوق الضعف خلال السنوات الثلاثين الماضية، كما حدثت طفرة في "منتجات" سياحية جديدة تعرِّض الأطفال لخطر الاستغلال، مثل السياحة التطوعية، أو سياحة الأيتام، أو المناسبات الضخمة. ولا يوجد بلد بمنأى عن هذه المشكلة الخطيرة التي تفاقمت في جميع أنحاء العالم وتفوقت على الجهود المبذولة للاستجابة على الصعيدين الدولي والوطني، مما أدى إلى تخلف اللوائح المتعلقة بحماية الطفل عن النمو غير المسبوق في السفر والأشكال الجديدة للسياحة والتقدم التكنولوجي، مثل الترتيبات غير المنظمة للإقامة ولتقاسم وسائل التّنقل[7].

41 - وينبغي أن تكون الاتفاقية الإطارية بشأن أخلاقيات السياحة التي اعتمدتها منظمة السياحة العالمية في عام 2019 والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (لعام 2011) في صميم أي مخطط متعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات بوصفها معايير مرجعية وأدوات رئيسية لتسليط الضوء على العنف والاستغلال اللذين يعاني منهما الأطفال في سياق السفر والسياحة ولتحفيز الإجراءات الرامية لإنهائهما. فلا بد من حماية الأطفال من التمييز والإقصاء والعنف والاستغلال لضمان أن تكون جميع أشكال السياحة مسؤولة ومستدامة حقا. وسيساعد ذلك أيضا على تنفيذ خطة عام 2030، التي تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة وإنهاء العنف ضد الأطفال. ولذلك، ستواصل المقررة الخاصة معالجة ومتابعة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، بما في ذلك في إطار المناسبات الرياضية الضخمة، بالتنسيق مع المجلس العالمي للسفر والسياحة واللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الرياضية والمركز المعني بالرياضة وحقوق الإنسان.

---

(6) المرجع نفسه.

(7) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Children/Submissions/ECPATInternational.pdf.

إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وتعويض الأطفال من ضحايا البيع والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والناجين منهم وإعادة تأهيلهم

42 - تعتزم المقررة الخاصة تعزيز دور ولايتها من حيث التصدي للإفلات من العقاب الذي يتمتع به المسؤولون عن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وتعزيز إمكانية لجوء الأطفال الناجين إلى القضاء وتعويضهم وإعادة تأهيلهم. وسيمثّل إجراء تحليل مواضيعي لأهمية الآليات القضائية وغير القضائية، بالإضافة إلى توافر وإتاحة خدمات الحماية الشاملة وإعادة التأهيل للأطفال الضحايا، أداة قيّمة لوضع نهج بهدف لمعالجة المشكلة يتمحور حول حقوق الأطفال والضحايا والناجين ويسترشد بتجارب الناجين. وستسعى المقررة الخاصة إلى إيجاد سبل فعالة لضمان تمكين نظم العدالة من تحديد هوية الجناة ومحاسبتهم بفعالية، ومن إنصاف الناجين وتعويضهم، مع ضمان تصميم آليات العدالة بطريقة تلبي احتياجات الناجين.

43 - وفي ذلك السياق، ستسعى المقررة الخاصة إلى تناول مسألة عدم المساءلة عن الاستغلال الجنسي للأطفال في عمليات حفظ السلام والعمل الإنساني (انظر أيضا A/72/164، الفقرة 84). وكما ذكرت المقررة الخاصة السابقة (انظر A/HRC/43/40، الفقرة 47)، يجب مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قِبل موظفي الأمم المتحدة والتصدي لهما، نظرا إلى أن أفراد القوات المسلحة المتمركزين في الخارج لا يزالون يغذّون الطلب على البغاء، مما يؤدي إلى استغلال عدد كبير من الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً.

خطة عام 2030 بوصفها إنجازا تاريخيا حاسما في المساعي الرامية للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا واستئصال هذه الظاهرة

44 - رغم الإشارة إلى الأطفال مراراً وتكراراً على أنهم فئة مستضعفة بشكل خاص في التقارير المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (انظر A/73/174 و A/73/174/Corr.1)، هناك نقص عام في التحليل والبيانات المصنفة عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتعلق بالقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، لضمان عدم تخلف أي طفل عن الركب. ويشكل عدم وجود بيانات موثوقة تهديدا كفيلا بتقويض الجهود المبذولة لمكافحة هذه الآفة. فالطبيعة الخفية لتلك الانتهاكات تجعل جمع البيانات بشأنها أمراً بالغ الأهمية. وتأمل المقررة الخاصة في أن يؤدي الزخم الذي توفره أهداف التنمية المستدامة والمؤشرات المقابلة لها إلى بذل مزيد من الجهود في هذا المجال (انظر A/HRC/43/40، الفقرة 109).

45 - وتتطرق معظم الاستعراضات الوطنية الطوعية إلى الأطفال في سياق الجهود الرامية إلى عدم ترك أحد خلف الركب، وهو عنصر حاسم في خطة عام 2030. وخلص تحليل للاستعراضات التي أُجريت من عام 2017 إلى عام 2019 إلى أنه تم تضمين هذا المفهوم بطريقة بلاغية إلى حد كبير. فقد كانت الاستعراضات لا تتضمن أي تفاصيل عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الفئات الأكثر تخلفا عن الركب. ويؤشر هذا النقص في المعلومات المفصلة على احتمال عدم اتخاذ إصلاحات تحويلية وهيكلية على أرض

الواقع. وعلاوة على ذلك، وجدت البلدان من الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل صعوبة في تقديم إحصاءات وطنية مصنفة بشأن بعض المؤشرات المتعلقة بالأطفال في استعراضاتها[8].

46 - وفي الاستعراضات، ورد الأطفال والشباب ضمن الفئات الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب. وفي عام 2019، ركزت عدة استعراضات على الأطفال، بمن فيهم الأيتام والأطفال الجنود وأطفال الشوارع والأطفال الذين يتم الاتجار بهم، وعلى الإجراءات الرامية إلى تفادي تركهم خلف الركب بسبب العنف أو الفقر أو سوء التغذية أو تعذّر الحصول على تعليم عالي الجودة[9]. وتتفاقم أشكال عدم المساواة بسبب بعض الحالات والعوامل، ويواجه بعض الأطفال أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، منها التمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الأصل العرقي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. كما تشمل فئات الأطفال الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب الأطفال الذين يعانون من الفقر، وهم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والذين يعيشون في المجتمعات الريفية أو المهمشة، والمتضررون من النزاعات أو حالات الطوارئ، والمهاجرون، وملتمسو اللجوء، واللاجئون، والمشردون داخلياً، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين لم يتم تسجيل ولادتهم، والأطفال الذين يعيشون في نظم رعاية بديلة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنخرطون في عمل الأطفال، والأطفال المعرضون للعنف والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والأطفال المحتجزون[10]. وهؤلاء الأطفال معرّضون أيضا لخطر التخلف عن الركب من حيث الاستراتيجيات الهادفة للتصدي للبيع والاستغلال الجنسي، لأنهم لا يزالون مستبعدين إلى حد كبير من عمليات جمع البيانات.

47 - ولذلك، ستسعى المقررة الخاصة إلى النظر في حاجة تلك الفئات من الأطفال للحماية (أيضاً في سياق الغايات 5-3 و 8-7 و 16-2)، وكيفية تأثرها بمظاهر البيع والاستغلال الجنسي، وإلى التدابير المحددة الأهداف التي يتعين اتخاذها للوصول إلى الأطفال الأكثر تخلفا عن الركب في خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات والميزانيات الوطنية، بما في ذلك بتقييم ظروفهم الخاصة واحتياجاتهم ومواطن ضعفهم ومعالجتها على سبيل الأولوية. ويتطلّب ذلك تعديل التشريعات والمعايير والسياسات حسب الاقتضاء لضمان إزالة التمييز منها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الأخذ في الاعتبار أن فئات محددة أكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب، فضلا عن ضمان الرصد المنهجي وتجميع ونشر بيانات شفافة ودقيقة عن الأطفال وخطة عام 2030، تكون مصنّفة حسب نوع الجنس والأصل الإثني والدين والإعاقة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، لإرشاد خطط التنمية المستدامة بطريقة تحمي حقوق الطفل وتعززها. وستدعو المقررة الخاصة إلى إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية ودعمها من أجل جمع البيانات بالاعتماد على نهج قائم على الحقوق.

48 - وبعبارة أخرى، قد نظر أسلافها في المظاهر والأسباب الجذرية والعوامل المساهمة، بما في ذلك الطلب. وقد يكون من المفيد لعملها الآن الانتقال من التركيز على كيف ولماذا إلى تحديد الأشخاص الأكثر

(8) انظر http://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/26130Child_Rights_2030_Agenda_HLPF_2020.pdf.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه.

عرضة لأن يكونوا من جملة الضحايا، وإلى ما ينبغي فعله للتخفيف من مواطن ضعفهم ولتلبية احتياجاتهم من الحماية في جميع البيئات، بما في ذلك البيئات المؤسسية والأسرية وعلى الإنترنت.

49 - وستظل المقررة الخاصة متيقظة للمسائل والمواضيع التي تستحق الاهتمام. وهي تعتزم اعتماد نهج استشاري عند إعداد تقاريرها المواضيعية بالتواصل مع وكالات الأمم المتحدة والدول والأطفال والمجتمع المدني والهيئات الإقليمية والدولية والخبراء لكي تقدم تلك الجهات مساهمات في عملها.

التوجيهات المتعلقة بجمع البيانات

50 - لقد سبق للمكلفين بولايات السابقين الإشارة إلى أن حجم مشكلة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً غير معروف عموماً، بسبب عدم توافر بيانات مركزية ومصنفة عن أشكال تلك الجريمة وعن عدد الحالات التي تم تحديدها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ومن العوامل التي تثبط عن الإبلاغ عن الحالات عدم ملائمة التشريعات القائمة التي تفتقر للوضوح بشأن الجرائم ذات الصلة، وعدم وجود آليات ملائمة للإبلاغ، وثقافة الصمت وعدم التسامح الاجتماعي والعار والوصم المتأصلة التي تحيط بالاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، وتدني مستوى الوعي وتبادل المعلومات عبر الحدود الوطنية، والطابع غير المشروع للأنشطة الإجرامية (انظر A/HRC/43/40، الفقرتان 16-17). ويجب على الحكومات أن تستثمر في جمع بيانات وافية وأن تعزز تبادل المعلومات عبر الحدود الوطنية من أجل فهم هذه المسائل بشكل أفضل، وذلك ليس فقط من حيث نطاقها، وإنما أيضا باتباع استراتيجيات قائمة على الأدلة لمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

51 - وتعتقد المقررة الخاصة أن جمع البيانات وقياسها بشكل فعال ومحدّد الهدف مسألة حيوية لتنفيذ خطة عام 2030. وينبغي أن يركز التحليل على المؤشرات والبيانات اللازمة لإرشاد العمليات الرامية لتنفيذ الأهداف بسرعة وفعالية[11]. وبالتشاور مع المنابر القائمة المعنية بالأهداف وفي إطار شراكة مع اليونيسف والتحالف المعني بالغاية 8-7 وغيرهما من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ستسعى المقررة الخاصة إلى وضع توجيهات وستدعو إلى إنشاء آلية مكرّسة لجمع بيانات مصنّفة عن مظاهر الاستغلال الجنسي، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل مراقبة الحالة وتقييمها.

2 - الزيارات القطرية

52 - ستجري المقررة الخاصة تحليلاً أولياً من أجل اختيار البلدان التي ينبغي زيارتها، على أساس المعايير التي وضعها نظام الإجراءات الخاصة. وتشمل المعايير مؤشرات من قبيل إذا ما كان أسلافها قد طلبوا قبلها إجراء زيارات إلى تلك البلدان، ومتابعة الزيارات السابقة، والرسائل التي يبعثها المكلف بالولاية، وتنفيذ برامج فعالة لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وحالة تقديمها للتقارير، والبلدان المقرر أن تخضع للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، والدعوات الواردة من الدول والمقترحات المقدّمة من الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية استنادا إلى بلاغات موثوقة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الطفل تندرج ضمن نطاق الولاية. وسيعكس اختيار البلدان التي ستتم زيارتها التوازن الجغرافي وسيراعي البعد عبر الوطني لبيع الأطفال

(11) المرجع نفسه.

واستغلالهم جنسيًّا. وأثناء الزيارات القطرية، ستسترشد المقررة الخاصة باختصاصات بعثات تقصي الحقائق، ومدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ودليل عمليات الإجراءات الخاصة.

53 - وفي إطار التزام المقررة الخاصة بمواصلة عمل أسلافها، ستعطي الأولوية لزيارة أوكرانيا وباراغواي وتركيا وسيراليون وموريشيوس، التي وافقت حكوماتها على طلبات الزيارة التي قدّمتها سلفها. وهي تتطلع إلى مناقشة مواعيد زيارات تكون ملائمة لجميع الأطراف خلال النصف الثاني من عام 2020 وفي عام 2021. وبالمثل، تعتزم المقررة الخاصة إعادة إرسال الطلبات التي تتلق ردا وتقديم طلبات جديدة بناء على تحليلها.

54 - ويتمثل الغرض الرئيسي من هذه الزيارات في اقتراح توصيات محددة للحكومات ولغيرها من الجهات المعنية بشأن حماية حقوق الأطفال ومنع ارتكاب انتهاكات بحقهم ومساعدتها على منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بشكل أفضل. وستهدف المقررة الخاصة إلى تقديم توصيات محددة وعمليّة. وستتضمن استنتاجاتها وتوصياتها توجيهات بشأن أمور من بينها إدخال إصلاحات تشريعية ومؤسسية. وستعزز أنشطة المتابعة، المضطلَع بها عند الاقتضاء، وبالتنسيق مع آليات رصد حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية، إمكانيةَ التحقق من أثر التوصيات ومن تنفيذها. وستسعى المقررة الخاصة، خلال زياراتها القطرية، إلى مقابلة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية، وأعضاء المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل وبحماية الأطفال، والخبراء، والأطفال، والكيانات الخاصة، وممثلو شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات الحكومية الدولية الأخرى. وستشدد بوجه خاص على متابعة التوصيات المقدّمة في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، شريطة أن تندرج تلك التوصيات ضمن نطاق ولايتها.

3 - الرسائل

55 - تدرك المقررة الخاصة التحدي الذي يثيره شرح اختصاص ونطاق ولايتها للجهات المعنية، مثل المنظمات والمؤسسات التي تعنى بالضحايا والأطفال. وستسعى، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، إلى تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة التوعية بولايتها بإعداد مواد بصرية تتضمن رسوما بيانية وأشرطة فيديو قصيرة. وستُنشر المواد على منصات وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الموقع الشبكي ذي الصلة، وستكون موجَّهة للضحايا والناجين الفعليين والمحتملين، وللمنظمات والمؤسسات التي تتعامل مع الأطفال وللشركاء الآخرين على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

56 - ونظراً لمحدودية انتشار وعدد الرسائل الموجَّهة حتى الآن، يمكن الاضطلاع بمزيد من جهود التوعية بشأن أثر الرسائل التي قد تتلقاها المقررة الخاصة من الضحايا والناجين، ومن المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى. وهي تعتزم زيادة الترويج للتواصل بوصفه أداة للدعوة عن طريق التعجيل بالجهود الرامية إلى تلقي المعلومات المتعلقة بادعاءات ارتكاب انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان تكون متصلة بولايتها واتخاذ إجراءات بشأن تلك المعلومات، وإرسال رسائل تغطي طائفة واسعة من المسائل التي تتطلب حماية الأطفال الضحايا، أو الحالات التي تُرتَكب فيها انتهاكات متصلة بولايتها أو التي يُحتمل أن تُرتَكب فيها انتهاكات من هذا القبيل.

4 - التفاعل مع الجهات المعنية من أجل التوعية والدعوة

57 - تعتقد المقررة الخاصة أن المشاركة والمساهمة في الشراكات التي تضم العديد من الجهات المعنية على جميع المستويات (الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية)، بما في ذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأطفال، يكتسيان أهمية حاسمة لمنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وللقضاء على تلك الجرائم. وتشمل أغراض هذا التفاعل التوعية بجوانب من المساعي الرامية لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، والمشاركة في الدعوة إلى إدخال إصلاحات تشريعية وإصلاحات سياساتية، وتعزيز تنسيق التدخلات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

58 - ومع أن المقررة الخاصة تعترف بالمساهمة الكبيرة التي قدمها أسلافها في التوعية بهذه الجريمة وبمعاناة الضحايا، فهي تعتقد أنه لا يزال هناك نقص في الوعي بوجود ولايتها وبدورها في بعض البلدان وفي بعض القارات. وقد يؤدي تزايد اهتمام وسائل الإعلام والدوائر السياسية، وإبراز صورة الولاية في الساحة العامة، إلى تعزيز الولاية لأن ذلك سيذكي الوعي بدور المقررة الخاصة، مما يستقطب مزيداً من الاهتمام بالموضوع وبالقضايا ذات الصلة في صفوف الجهات المعنية الوطنية والجمهور.

59 - وتتضمن المهام الأساسية للمقررة الخاصة الاضطلاع بدور حلقة الوصل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغيرها من آليات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والعاملين في الميدان. ويكتسي التعاون مع المجتمع المدني أهمية بالغة. ويشمل الدعم الذي تقدمه تلك المنظمات الاجتماع مع المقررة الخاصة أثناء الزيارات القطرية التي تجريها، والتنسيق مع المنظمات لتقديم مساهمات في التقارير المواضيعية، وعرض الأدلة التي تستمدها من تجاربها على أرض الواقع، ولا سيما من البحوث القائمة على المشاركة التي تُجرى مع الأطفال أنفسهم. وتعتقد المقررة الخاصة أنه يمكن تعزيز تأثير ولايتها من خلال التفاعل بشكل منهجي مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات المعنية، مثل القطاع الخاص ووسائل الإعلام والعاملين على مستوى القواعد الشعبية وعلى الخطوط الأمامية وموظفي إنفاذ القانون والزعماء الدينيين.

60 - وبناء على الخبرات المكتسبة من المنتدى العالمي للناجين، الذي عقد في عام 2016، ستشجع المقررة الخاصة على تشكيل مجموعات وشبكات للناجين على المستوى الوطني، وستقود تلك المساعي. وبإقامة قنوات حوار مفتوحة باستمرار، ستحصل المقررة الخاصة على المعلومات الحيوية وستدافع عن حق الضحايا في إسماع أصواتهم عند اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم على الصعيدين الوطني والدولي.

61 - وكما ذُكِر أعلاه، ستغتنم المقررة الخاصة جميع الفرص المتاحة لتعزيز مشاركة الأطفال وإسماع أصواتهم بشكل فعال ومجد، بما في ذلك بتمكينهم بوصفهم عوامل مساعدة على التغيير وإحداث تحول اجتماعي، حسب سنهم ومستوى نضجهم. ولذلك، فإن إشراك الشباب، ولا سيما المتأثرون بهذه المسائل، قد يسهم في زيادة فعالية وقوة الرسائل وأثر الولاية. وإضافة إلى الاعتراف بقيمة النُهج القائمة على المشاركة في مناصرة منع العنف الجنسي ضد الأطفال والشباب، من الضروري تكريس هذه النهج في ممارسات مأمونة وأخلاقية.

62 - وعلاوة على ذلك، ونظرا لأهمية المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أقرتها لجنة حقوق الطفل، سيتعين بذل مزيد من الجهود لتعزيز اتساق استخدام تلك المصطلحات من قِبل الدول ومنظومة الأمم المتحدة. ولذلك، ستسعى المقررة الخاصة إلى الترويج للمصطلحات المحدَّثة وستدعو الدول إلى تعديل تشريعاتها وسياساتها الوطنية لمواءمتها مع المبادئ التوجيهية.

63 - وستدعو المقررة الخاصة أيضا إلى القضاء على الإفلات من العقاب، بسبل من بينها تعزيز الجهود الرامية إلى مقاضاة ليس فقط مرتكبي الجريمة مباشرة وإنما أيضا جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد، من القوادين إلى الوسطاء، وباستهداف الجناة المحتملين من خلال حملات التوعية. وستتعاون مع المجتمع المدني والدول، وستقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بوضع قائمة مرجعية لحماية الطفل ستساعد في التحقيق مع الجناة واعتقالهم ومقاضاتهم بنجاح، فضلا عن تقديم توجيهات بشأن كيفية استجواب الأطفال من ضحايا الاعتداء والعنف الجنسيين والناجين من هذه الجرائم وتقديم الدعم لهم.

64 - وأخيراً، ستسعى المقررة الخاصة إلى جني أقصى قدر من الفوائد من فرص التوعية التي يتيحها إحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء ولايتها والذكرى السنوية العشرين للبروتوكول الاختياري من أجل الدعوة إلى التصديق على هذا الصك وغيره من الصكوك وتنفيذها بفعالية. وسيوفر إصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري مؤخرا زخما جديدا لتعزيز الوعي ولِيُطلب من الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

65 - وتعتزم المقررة الخاصة، فضلا عن زيادة التوعية بالأولويات المواضيعية المرتبطة مباشرة بولايتها، العمل في ظل التنسيق والتعاون بشكل وثيق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين ومع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى للمشاركة في جهود الدعوة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، بما في ذلك منع زواج الأطفال والزواج القسري ووضع حد لهما، وحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وأطفال الشوارع والأطفال المصابين بالمهق من العنف والاستغلال.

رابعا - الاستنتاجات

66 - سعت المقررة الخاصة المعيّنة حديثاً، في هذا التقرير، الذي كان أول تقرير تُقدِّمه إلى الجمعية العامة، إلى عرض موجز عن أفكارها الأولية بشأن ولايتها والاتجاه الاستراتيجي الذي تعتزم أن تسلكه خلال فترة ولايتها التي تدوم ثلاث سنوات.

67 - وستعتمد المقررة الخاصة نهجاً محوره الطفل عند تنفيذ ولايتها. وستعزز مشاركة الأطفال وستعمل على إسماع أصواتهم بشكل فعال ومجد بشأن القضايا التي تؤثر عليهم، بما في ذلك بتمكينهم بوصفهم عوامل مساعِدة على التغيير وإحداث تحول اجتماعي، حسب سنهم ومستوى نضجهم.

68 - وستواصل المقررة الخاصة الترويج لاتساق استخدام المصطلحات المراعية للأطفال عند مناقشة المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، كما ستواصل الدعوة إلى وضع إطار قانوني شامل، وآليات إبلاغ مراعية للأطفال، بما في ذلك لتحديد هوية الأطفال الضعفاء وإحالتهم إلى الدوائر المختصة، واتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز الأسر والمجتمعات المحلية ومعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيًّا والعوامل المحفزة على ذلك، وتعزيز دور ومسؤولية القطاع الخاص في منع بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والقضاء على هذه الجرائم، وتعزيز التعاون الدولي، وتقييم ورصد جميع هذه التدابير الوقائية بانتظام.

69 - ومن الناحية المواضيعية، ستدمج المقررة الخاصة منظورا جنسانيا في جميع الأعمال التي ستقوم بها، وستنظر تحديدا في أشكال تأثُّر الفتيان ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وذلك بأمور منها جمع وتحليل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وبلورة استراتيجيات فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية بهدف تحديد أفضل الممارسات الكفيلة بتلبية الاحتياجات المتصلة بتحديد هوية الضحايا وتوفير الرعاية لهم وإتاحة تعافيهم وإعادة تأهيلهم. وستنظر المقررة الخاصة أيضا في المسائل والاتجاهات والآثار المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، وأثر جائحة كوفيد-19 على تزايد مخاطر بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، واستغلال الأطفال جنسياً في سياق السفر والسياحة.

70 - وستواصل المقررة الخاصة اعتماد تفسير واسع لنطاق ولايتها وستسترشد باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق أهدافها. وستواصل اتباع نهج شامل إزاء مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بفعالية، كما ستواصل اتباع نهج قائم على التشاور والمشاركة لتنفيذ ولايتها.

71 - وستعالج المقررة الخاصة التهديدات الناشئة المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بهدف منع هذه الآفة ومكافحتها وتوفير الحماية والرعاية والتعافي للأطفال بما يتفق مع حقوق الإنسان. ولذلك، ستسعى إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، ولزيادة تسليط الضوء على الممارسات الجيدة، لأنها جزء رئيسي من عملها، بهدف تشجيع محاكاة تلك الممارسات. وستسعى أيضاً إلى وضع توجيهات وإلى الدعوة إلى إنشاء آلية محددة لجمع بيانات مصنّفة عن مظاهر الاستغلال الجنسي، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل مراقبة وتقييم الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

72 - وتعتقد المقررة الخاصة أنه يمكن تعزيز تأثير ولايتها في مجال القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيّا واستئصال هذه الظاهرة من خلال التفاعل بشكل منهجي مع جميع الجهات المعنية. ولذلك، ستقوم المقررة الخاصة، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة التوعية بولايتها. وستقوم بالترويج أيضا للتواصل بوصفه أداة للدعوة عن طريق التعجيل بالجهود الرامية إلى تلقي المعلومات المتعلقة بادعاءات ارتكاب انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان تكون متصلة بولايتها واتخاذ إجراءات بشأن تلك المعلومات، وإرسال رسائل تغطي طائفة واسعة من المسائل التي تتطلب حماية الأطفال الضحايا أو الأطفال المعرّضين للخطر.

73 - وتوفر ولاية المقررة الخاصة منبراً فريداً لزيادة الوعي بهذا الموضوع والتعريف به وفهمه، ولرصد تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، ومعالجة الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات، والمساهمة بخبرات متخصصة في المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات. إلا أنه إذا لم تكن هناك إرادة سياسية قوية على المستوى الوطني، سيظل التقدم راكدا. ويتعين على الدول أن تخصص الموارد اللازمة لإقامة نظم شاملة لحماية الطفل، وللتعاون بفعالية أكبر عبر الحدود، ولتعزيز نظم العدالة فيها لضمان ألا يظل المعتدون على الأطفال طليقين.